

الأسرار التجارية في القوانين العراقية، الإيرانية و الوثائق الدولية

دكتور على كميلی پور

دكتوراه في القانون الدولي العام ، محاضر جامعي ، محام، اصفهان، ايران (نويسنده مسئول)

alikomeilipour200@gmail.com

جيهان عباس محسن

طالبة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة اصفهان آزاد ، النجف ، العراق

محمد صادق ميرزاىي نيا

ماجستير في قانون التجارة الدولية ، جامعة النجف آباد آزاد، نجف آباد، ايران

خلاصة

كان تشكيل منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الأساسية لهذه المؤسسة بمثابة جهد لتطوير التعاون الدولي في المجال التجاري ، وهذا التعاون بحد ذاته يبدأ نوعاً من التقارب والحماية الشاملة للملكية الفكرية ، ولكن المؤسسة المذكورة أعلاه ، تماشياً مع وبدعم شامل ، تم الاتفاق على أنشأت تريبس وركن تسوية المنازعات مع مجموعة من الضمانات لدعم مجالات مختلفة من الملكية الفكرية ، بما في ذلك الأسرار التجارية. الأسرار التجارية هي معرفة تقنية سرية ومعلومات مفيدة في الأمور التجارية والتي تعتبر ضرورية لتنفيذ بعض الأنشطة الصناعية ويجب الحفاظ عليها سرية. لذلك ، تحتاج هذه الأسرار إلى قوانين فعالة للحماية المثلى ، ومع ذلك ، مع هذه المقدمة ومن من وصفى - وجهة نظر تحليلية ، نريد دراسة دور منظمة التجارة العالمية في تطوير حماية الملكية الفكرية ، وعلى وجه الخصوص الأسرار التجارية ، وفي الخطوة التالية ، إلى أي مدى هي قوانين إيران والعراق وغيرها. الدول الإسلامية متزامنة مع الأسرار التجارية؟ من المؤكد أن وجود البند ٣٩ من اتفاق تريبس ، ومبادئ حماية الملكية الفكرية ، وإنشاء دعامة ملزمة لتسوية المنازعات تتطلب امتثال القوانين لمعايير تريبس والتفاعل بين بلدان منظمة التجارة العالمية ، خطوة إيجابية في اتجاه تعزيز حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية ، مما يشير إلى ضرورة تحديث القوانين في مجال الملكية الفكرية ، ووضع قانون خاص في مجال الأسرار التجارية.

الكلمات المفتاحية: منظمة التجارة العالمية ، الأسرار التجارية ، تريبس ، الملكية الفكرية

Abstract

The formation of the World Trade Organization and the fundamental agreements of this institution was an effort to develop international cooperation in the commercial field, this cooperation itself initiates a kind of convergence and comprehensive protection of intellectual property, but the above-mentioned institution, in line with a comprehensive support, agreement TRIPS and established dispute settlement body with a range of guarantees to support various areas of intellectual property, including trade secrets. Trade secrets are confidential technical knowledge and useful information in business matters that are necessary for the implementation of certain industrial activities and must be kept confidential. Therefore, these secrets need effective laws for optimal protection, however, with this introduction and from a descriptive-analytical point of view, we want to examine the role of the World Trade Organization in the development of protection of intellectual property and, in particular, trade secrets? And in the next step, to what extent are the laws of Iran, Iraq and other Islamic countries in sync with trade secrets? Certainly, the existence of provision ٣٩ of the TRIPS agreement, the protective principles of intellectual property and the creation of a binding dispute settlement body to require the compliance of laws with TRIPS criteria and the interaction of the countries of the World Trade Organization, is a positive step in the direction of promoting intellectual property rights and trade secrets, which Important points out the necessity of updating the laws in the field of intellectual property, and developing a special law in the field of trade secrets.

Keywords: World Trade Organization, trade secrets, TRIPS, intellectual property

مقدمة

الملكية الفكرية بوجه عام من مؤثر العصر الحديث ظهور الابداع الفكرى الى جانب الاتقان المادى ، واصبحت الملكية نوعان : ملكية ذهنية او فكرية الى جانب الملكية المادية للمنقول والعقار ، ولكل منهما قيمته المالية الا ان للملكية الفكرية جانبها الادبى الذى لا يقوم بمال لانه لصيق بشخصية صاحبها ، ونظرا لان الملكية الذهنية او الفكرية مقررّة على حقوق معنوية لا تعرف حدودا استدعى الامر حمايتها داخليا عن طريق القوانين الوطنية وخارجيا عن طريق المعاهدات الشارعة ضد العدوان عليها اقتصاديا ، واستغلالها دون اذن صاحبها او الافتئات على مالها معنويا بنسبتها لغيره، تمثل حقوق الملكية الفكرية اسمى صور الملكية على الاطلاق ويتجلى هذا السمو فى درجة اتصال موضوع هذه الحقوق باغلى ما يملكه الانسان ، وهو العقل فى ابداعاته وتجلياته الفكرية ولا ريب ان احترام الفكر الانسانى وما يبده وما يضيفه من ابتكارت هو حجر الزاوية فى دفع عجلة التطور فى اى مجتمع ، لذلك شغلت حقوق الملكية الفكرية اهتمام عدد كبير من دول العالم ، سيما المتقدمة منها ، انطلاقا من الدور الذى تلعبه فى تنشيط الاقتصاد العالمى وما يحققه من مداخل مالية هامة ، واصبحت حقوق الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف وغيرها من جوانب الملكية الفكرية احدى اهم الاصول التجارية القيمة فى السوق العالمى والتى تزداد اهميتها باستمرار باعتبارها اداء اساسية فى تنمية المجتمعات. من أهم الأمثلة على الملكية الفكرية والتى تمت مناقشتها فى هذا المقال حماية الأسرار التجارية للنشطاء التجاريين ضد أى انتهاك وإفشاء غير عادل. الأسرار التجارية محمية فى مجال حقوق الملكية الصناعية ، وعلى عكس الملكية الفكرية الأخرى التى توفر مجموعة من الحقوق الحصرية لأصحابها ، فإنها تفتقر إلى هذه الميزة ؛ بهذه الطريقة يمكن لمالك الأسرار التجارية استخدام ممتلكاته كمالك عادى وليس لديه أى حقوق احتكار. تتم حماية الأسرار التجارية فى الأساس بطريقتين. يشير الشكل الأول ، الذى يشار إليه بالحماية التعاقدية ، إلى حماية الأسرار التجارية فى شكل عقود مثل عقود العمل وعقود البيع وعقود السريّة وعقود عدم المنافسة والحالات المماثلة. فى هذه الحالة ، يحدد المالك والطرف المتعاقد طرق حفظ الأسرار وتقديم ضمانات الأداء لمخالفاتها. يشار إلى الحالة الثانية باسم الدعم غير التعاقدى، يشير إلى الحالات التى لا يكون فيها لمالك الأسرار التجارية علاقة تعاقدية مع شخص آخر أو لديه علاقة تعاقدية مع شخص آخر ولكن فترة العقد قد انتهت. (بهمنى، ١٣٩٦: ٢٦) فى هذه الحالة أيضاً ، يحظر المشرع الوصول إلى الأسرار التجارية ، ويمكن أن تشير قواعد المسؤولية المدنية إلى التعويض عن الوصول غير العادل إلى الأسرار التجارية. ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أنه حتى بداية التسعينيات ، كانت هناك العديد من الاتفاقيات

والاتفاقيات على المستوى الدولي مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، واتفاقية روما أبرمت حماية فنانى الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات البث ، وكذلك اتفاقية مدريد لمنع تثبيت علامات تجارية زائفة أو مضللة على البضائع، لكن لم يتضمن أى منها مناقشة الترتيبات التنفيذية للأعضاء ؛ لذلك ، لا يمكن للأنظمة المذكورة أعلاه أن تخلق عقبة مهمة وأساسية أمام التطورات الجديدة الناشئة فى مجال التجارة. (حبيبا و شاكرى، ١٣٨٩ : ٩٠)؛ قبل اتفاقية تريبيس ، لم تكن حماية الأسرار التجارية جزءاً من حماية الملكية الفكرية (Burri and Meitingger. ٢٠١٤: ٢) اتفاق تريبيس هو أول صك متعدد الأطراف للتعامل مع الأسرار التجارية أو المعلومات غير المكشوف عنها. قبل اتفاق تريبيس ، وجد أن المادة ١٠ من اتفاق باريس تتكون فقط من الالتزامات العامة المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة. فى حين أن هناك شكليات إجرائية ومتطلبات للتسجيل لحماية براءات الاختراع ، لا توجد مثل هذه المتطلبات لحماية الأسرار التجارية (Alekhya. ٢٠٢٠: ٢) لذلك ، تعتبر اتفاقية تريبيس استجابة شاملة لنقص ضمان الأداء فى حقوق الملكية الفكرية ، وعلى الرغم من وجود موضوعات وأحكام واسعة مقارنة باللوائح السابقة ، فقد أوجدت معايير موحدة على المستوى الدولي وجعلت اللوائح الوطنية للدول أقرب. (ميرشمسى، ١٣٩٤ : ٧٢).

١. الأسرار التجارية فى القوانين الإيرانية

تدخل حماية الأسرار التجارية فى مجال الملكية الصناعية لما لها من قيمة تجارية تجعل رجل الأعمال متفوقاً على منافسيه التجاريين الآخرين. ولكن بما أن الأسرار التجارية لها طبيعة خاصة ، فلم تحظ باهتمام جاد فى قوانين إيران والاتفاقيات الدولية وظلت مهملة حتى الآن. مع التوسع المتزايد لشبكة الإنترنت العالمية والكشف عن الكثير من المعلومات السرية فى سياق التبادل الإلكتروني ، واجهت البلدان تحدياً جديداً وضاراً. لذلك ، سن المشرعون فى الدول قوانين وأنظمة تتناسب مع الأسرار فى الصناعات والاختراعات. الجرائم ضد الأسرار التجارية مهمة ، مثل الجرائم ضد الملكية الفكرية ، حيث ينتهك حق الشخص غير القابل للتصرف كمالك للأسرار دون إذنه. حتى الآن فى إيران ، لم يضع المشرع لوائح محددة ومستقلة لحماية الأسرار التجارية ؛ ومع ذلك ، فقد استحوذت الأسرار التجارية على مواد من القوانين فى مجال الملكية الصناعية. من ناحية أخرى ، يُستنتج أن الأسرار التجارية تنتمى إلى الملكية الصناعية ولا شك فى أنها ملكية.

نظراً لكون الأسرار التجارية ملكية ، فلا شك أنها ستعرض للهجوم والانتهاك من قبل بعض المستغلين. وفقاً للمادة ١ من قانون المسؤولية المدنية الإيرانية ، التى تنص على ما يلى: "أى شخص بدون إذن قانونى عن قصد أو نتيجة إهمال يضر بالحياة أو الصحة أو الممتلكات أو الحرية أو المكانة أو السمعة التجارية أو بأى طريقة أخرى يسببها القانون للناس . "كل من تسبب فى ضرر مادي أو معنوي لشخص آخر يكون مسؤولاً عن التعويض عن

الضرر الناجم عن أفعاله.المادة ٦٤٨ من قانون العقوبات الإسلامى ، الأشخاص الذين لهم الاطلاع على أسرار الناس بسبب عملهم ، فى حالة إفشاء هذه الأسرار ، وقد وضع لهم عقوبة « الأطباء والجراحون والقابلات والصيدالة وكل من يتكتم على وظيفتهم أو مهنتهم ، متى أفشوا أسرار الناس ، إلا فى القضايا القانونية ، يعاقبون بالحبس ثلاثة أشهر ويوم إلى عام واحد ، أو سنة واحدة. مليون وخمسمائة ريال بغرامة من ألف إلى ستة ملايين ريال. "فى المادة المذكورة ، فإن عبارة " ... وكل من يفرغ أسراراً بمناسبة عملهم أو مهنتهم ... "مطلقة وتشمل إفشاء الأسرار التجارية ؛ ولكن إذا كانت الأسرار التجارية تتعلق بمواد مادية وموضوعية ، فقد يُعاقب عليها بموجب خيانة الأمانة. «(ميرحسينى، ١٣٨٥: ٢٢٦) لذلك ، يبدو أن المحامين والخبراء القانونيين وكتاب العدل، وكلاء التقييم وسلطات الضرائب الأخرى وموظفى البنوك ، إلخ. إلى أسرار الأفراد والعائلات بالوكالة ، وكذلك الأسرار التى يمكنهم الوصول إليها بسبب وظائفهم وإحالات العملاء ، وأسرار دافعى الضرائب ، وميزان حسابات الأفراد ومعلوماتهم العائلية بسبب الحماية القانونية ، إذا كانوا تم الكشف عنها ، تم النظر فى العقوبات القانونية.أولى قانون التجارة الإلكترونية اهتماماً خاصاً لحماية الأسرار التجارية. تحدد المادة ٦٥ من هذا القانون أسرار التجارة الإلكترونية على النحو التالى: الأسرار التجارية الإلكترونية هى "بيانات الرسائل" التى تحتوى على معلومات،الصيغ والأنماط والبرامج والبرامج والأدوات والأساليب والتقنيات والعمليات والأعمال غير المنشورة وأساليب ممارسة الأعمال والتجارة والتقنيات والخرائط والعمليات والمعلومات المالية وقائمة العملاء وخطط الأعمال وما شابه ذلك، التى لها قيمة اقتصادية بشكل مستقل وغير متاحة للجمهور ، وقد بذلت جهود معقولة للحفاظ عليها وحمايتها».

المادة ٦٤ من هذا القانون ، بهدف حماية المنافسة المشروعة والعدالة فى سياق المبادلات الإلكترونية ، يعتبر الاستحواذ غير المشروع على الأسرار التجارية والاقتصادية للشركات والمؤسسات لنفسه أو إفشاءها للغير فى البيئة الإلكترونية جريمة ومرتبكها. وفقاً للبند ج من المادة ٤٥ من قانون تعديل مواد قانون خطة التنمية الرابعة ، والمخصص لتنفيذ سياسات المادة ٤٤ من الدستور ، تحظر الأفعال التالية التى تؤدى إلى تعطيل المنافسة:» تشجيع أو تحريض أو إجبار واحد أو أكثر من المساهمين أو مالكى رأس المال أو موظفى شركة أو شركة منافسة ، من خلال ممارسة حقوق التصويت ، أو نقل الأسهم ، أو إفشاء الأسرار ، أو التدخل فى معاملات الشركات أو الشركات ، أو غير ذلك من الأساليب المماثلة. فعل يضر بالمنافس «.

- ونظراً لعدم وجود قانون شامل حول هذا الموضوع فى القانون الإيرانى ، وبالنظر إلى الطرق العديدة لسرقة وكشف الأسرار التجارية للأفراد ، وخاصة فى مجال التجارة الإلكترونية ، بالطبع ، يجب أن يتعامل المشرع مع هذه القضية بطريقة أكثر تخصصاً أثناء صياغة قانون حماية الأسرار التجارية والموافقة عليه ، مستشهداً باتفاقية تريبس بشكل مستقل ، مع تحديد موضوع الأسرار التجارية.

٢. الأسرار التجارية في اتفاقية تريبس

تنص الفقرة ١ من المادة ٣٩ من اتفاقية تريبس على حماية المعلومات السرية. تعتبر هذه المقالة المعلومات غير المكشوف عنها مثلاً على حقوق الملكية الفكرية وتُلزم الدول بتقديم ضملات الإنفاذ اللازمة لانتهاك حقوق الأسرار التجارية ، مثل الأمر الزجرى المؤقت ، وحظر الاستخدام ، والأضرار ، وتقديم الأسباب. فيما يتعلق بالمادة المذكورة ، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من ذكرها لمبدأ التعويض عن انتهاك الأسرار التجارية ، إلا أنها تركت مسؤولية تحديد طرق التعويض على عاتق الدول الأعضاء.

يعتبر البند ٢ من المادة ٣٩ المعلومات بمثابة أسرار تجارية:

(أ) أن تكون سرية ؛ تعنى المعلومات التى تشير إلى أنه فى مجموعة أو بمجموعة دقيقة من مكوناتها ، فإن الأشخاص فى الوظيفة والمهنة الذين يتعاملون مع هذه المعلومات ليسوا على دراية بها بشكل عام ، أو أن الوصول إلى هذه المعلومات غير ممكن بالنسبة لغالبية العاملين فيها .

(ب) لها قيمة تجارية بسبب سريتها.

(ج) وفقاً للظروف ، فإن الشخص الذى يتحكم قانوناً فى المعلومات المذكورة قد اتخذ تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.

"ما يمكن استنتاجه من الأحكام الواردة أعلاه هو أن الاتفاقية اهتمت بسمتين أساسيتين ، وهما السرية والقيمة الاقتصادية". (فتحى زاد، بزرگى، ١٣٨٣: ٢٢٦) السرية ليست مطلقة ، ولكنها تعتمد على الظروف المحددة لكل حالة. من المهم أن يكون صاحب المعلومات السرية قد لاحظ سرية المعلومات والاكتفاء بذكر كلمة "سرى" وحدها لا يمكن أن يثبت سرية المعلومات. « لذلك ، فإن وضع معلومات تجارية ومالية مهمة على موقع إنترنت أو إرسالها بالبريد الإلكتروني المجانى ، والذى يخضع للقرصنة فى أى لحظة ، هو أمر خارج عن المألوف ، ولا يمكن لصاحب المعلومات المطالبة بحمايتها كأداة تجارية. «(السان، ١٣٨٧: ٣)

تعتبر القيمة الاقتصادية للخطأ الاستراتيجية مهمة وقيمة للغاية لدرجة أن الأشخاص الناشطين فى هذا المجال محرومون منها. إذا تم الكشف عن الخطأ والاستراتيجيات للجمهور ومعروفه لهم ، فلن يكون لها القيمة الاقتصادية اللازمة. وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٩ ، يقع على عاتق جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين واجب حماية المعلومات التى لديهم أمام الأشخاص الآخرين. وعدم إعطاء معلوماتهم للغير دون الحصول على موافقة أصحابها ، ومنع الأعمال التى تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة. فى العنوان الفرعى للمادة أعلاه ، ورد ذكر الممارسات

التجارية الشريفة على النحو التالي: من حيث هذا الحكم ، فإن المصطلح مخالف للممارسات التجارية الشريفة ، على الأقل من حيث الإجراءات مثل الإخلال بالعقد ، وإساءة استخدام الأمانة ، والإكراه على ينتهك. ويتضمن الوصول إلى المعلومات غير المكشوف عنها من قبل أطراف ثالثة كانت تعرف أو لا تعرف بسبب الإهمال الجسيم أن هذا الوصول احتوى على الأفعال المعنية. (كميلي پور، ١٣٩٤: ٨٧١)

تم تخصيص الفقرة ٣ من المادة ٣٩ لحماية المعلومات التي يتم الكشف عنها للاستخدام التجاري غير العادل. تنص هذه الفقرة على ما يلي: عندما يقدم الأعضاء معلومات الاختبار أو غيرها من المعلومات غير المفصح عنها والتي تتطلب مجهوداً كبيراً كشرط لتسويق المنتجات الصيدلانية أو المنتجات الكيميائية المتعلقة بالزراعة التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة. وهم يعلمون أنهم سيحسون هذه المعلومات من الاستخدام التجاري غير العادل. بالإضافة إلى ذلك ، سيحمي الأعضاء هذه البيانات لمنع الكشف عنها ، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا الكشف ضرورياً لحماية الجمهور أو اتخاذ تدابير لضمان حماية المعلومات من الاستخدام التجاري غير العادل. حالياً ، يمثل اتفاق تريبس الحد الأدنى من المعايير والأعضاء يمكن أن تنظر في أكثر من هذا. (Basheer, ٢٠٠٦: ٣٥)

تتناول المادة ٣٩ من اتفاقية تريبس حماية المعلومات غير المكشوف عنها والتي يشار إليها عموماً باسم الأسرار التجارية تلعب الأسرار التجارية دوراً مهماً في حمليّة علّدت الابتكار ، وحمايتها جزء لا يتجزأ من نظام الحمليّة الشامل المتاح للشركات (Gopal, ٢٠١٩: ٣). بعبارة أخرى ، "سر يتسبب في تفوق محتمل أو فعلى لحامله في المسائل التجارية أو أى شىء يحتفظ به حامله سراً من خلال إجراء تقليدى". لكن فى بيان آخر ، "السر هو أى شىء مخفى تمنح سريته امتيازاً للمالك أو المالكين". (السان، ١٣٨٤: ٢٧٦)

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٩ من الاتفاق ، يضمن الأعضاء حماية المعلومات غير المكشوف عنها ضد المنافسة غير المشروعة وفقاً للمادة ١٠ من اتفاقية باريس. كما يقومون بحماية المعلومات المقدمة إلى الحكومة أو المؤسسات الحكومية وفقاً للفقرة ٣ (كميلي پور، ١٣٩٤: ٨٧١) كانت الأسرار التجارية موضوع عدد من القضايا فى ركيزة تسوية المنازعات ، فى حالة عدم امتثال القوانين المحلية لاتفاقية تريبس ، وخاصة المادة ٣٩ المتعلقة بالأسرار التجارية ، فإن إمكانية رفع دعوى قضائية متاحة فى هذا العمود ، والبلدان التى يفترض أن عدم الامتثال للقوانين المحلية لاتفاقية تريبس سيؤدى إلى دفع تعويضات و تعليق الامتيازات.

٣. الأسرار التجارية فى ركن تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية

إذا كان هناك نزاع بين الحكومتين ، فإن الخطوة الأولى هي أن يتحدث الطرفان مع بعضهما البعض خارج الإجراءات واللوائح ، وهو ما يسمى الإخطار. يمكن أن يؤدي هذا الإخطار في الواقع إلى حوار رسمي بين الحكومتين وإذا التوصل إلى اتفاق ، سيتم إعلان النتائج للمنظمة ، وفي المادة ٤ ، الفقرتين الأولى والثانية ، تم ذكر مبدأ التشاور كخطوة أولى لحل النزاعات والأعضاء ملزمون بذلك. يجب أن يكون طلب الاستشارة كتابياً ، ويجب ذكر أسباب الطلب وشرح الأساس القانوني للشكوى ، ويجب على الطرف المتعاقد الرد في غضون ١٠ أيام والدخول في المشاورات بحسن نية في غضون ٣٠ يوماً. هذه الاستشارة في غضون ٦٠ يوماً ويمكن تمديد مدتها ٦٠ يوماً أخرى. المشاورة سرية وسيتم إبلاغها إلى وحدة حل النزاعات في البلدان الأخرى واللجان ذات الصلة. (كميلي پور، رئيسي، راعي، ١٣٩٩: ٩٧)

في وقت التشاور ، هناك إجراءات اختيارية أخرى هي في الأساس إجراءات دبلوماسية ، والتي تشمل التسوية والوساطة ، والتي تتم بشكل أساسي بمشاركة المدير العام. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأساليب ليست إلزامية ، على عكس التشاور ، ويتم ذلك فقط بموافقة الأطراف ، ويجب أن يكون من الممكن استخدام هذه الأساليب ليس فقط قبل تشكيل مجلس الاستماع. بل كان من الممكن القيام بذلك أثناء عمل مجلس تسوية المنازعات ، وهذا يدل على استعداد المشرع لحل النزاعات بناءً على اتفاق الأطراف ومن خلال التحكيم. بعد فشل الطرق السابقة ، يتم تقديم طلب تشكيل مجلس استماع إلى وحدة تسوية المنازعات ، وتوافق هذه الوحدة على تشكيل المجلس أو عدم تشكيله في الاجتماع الأول بعد وضع الطلب على جدول الأعمال. يجب أن يكون الطلب خطياً. يتم تقديم أعضاء مجلس الاستماع ، وهم ثلاثة وكانوا خمسة في السابق ، إلى الأطراف. واجبات مجلس الاستماع هي: - مساعدة لجنة فض المنازعات في أداء مسؤولياتها - التقييم الموضوعي للموضوع ووقائع الأمر - تحقيق النتائج التي يساعد ركن حل النزاع في تقديم التوصيات أو إصدار الأحكام.

وفقاً للبند ٤ من المادة ١٦ من المذكرة الجديدة ، إذا طلب أحد الأطراف استئنافاً ، فلا ينبغي لسلطة تسوية المنازعات مراجعة قرارات مجلس الاستماع حتى تعلن سلطة الاستئناف رأيها النهائي. ويتألف أعضاؤها من ٧ أشخاص غير حكوميين تمت الموافقة على مؤهلاتهم ولديهم مهارات محددة في القانون التجاري الدولي وفي مجال المنازعات. لا يمكن تقديم طلب الاستئناف إلا من قبل أطراف النزاع ، ولا يمكن للحكومات الثالثة التدخل ، ويقتصر موضوع الاستئناف على الحالات التالية فقط. ١ القضايا القانونية التي أثيرت في التقرير ٢ التفسيرات القانونية المقدمة من مجلس الإدارة. (كميلي پور، رئيسي، راعي، ١٣٩٩: ٩٨)

في قضايا حماية الاختراعات الصيدلانية وحماية بيانات الاختبار للمنتجات الكيميائية الزراعية والتدابير الخاصة المتعلقة بحماية براءات الاختراع وبيانات الاختبار ، في ٣١ مايو ٢٠٠٢ ، أعلن الطرفان أنهما توصلتا إلى حل ودي.

أرسلت الحكومة الأمريكية خطاباً بتاريخ ٦ مايو ١٩٩٩ للتشاور مع رئيس قسم تسوية المنازعات والحكومة الأرجنتينية . (DS / WT١٧١ / ١) . وفقاً للولايات المتحدة ، فشلت الحكومة الأرجنتينية في حماية المعلومات غير المعلنة عن المنتجات الصيدلانية والزراعية التي تم تقديمها للحصول على ترخيص تسويق . وبالمثل ، منعت الأرجنتين تسجيل الكائنات الدقيقة كاختراعات . تقرر أن تقدم الأرجنتين إلى الكونغرس الوطني ، في غضون عام واحد ، تعديلاً على قانون الأرجنتين لجعل قوانينها متوافقة مع التزاماتها بموجب المادة ٣٩.٣ المذكورة في هذه التوصيات والقرارات . (WT / DS١٧١ / ٣)

٤. أسرار التجارة في العراق وبعض الدول العربية

يتوجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل ، فقد جرت العادة على تضمين عقود العمل شرطاً على عاتق العامل يتعهد فيه بالمحافظة على السرية حتى بعد إنتهاء العقد الذي بينه وبين رب العمل () ، ويعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية التي تفرضها تشريعات العمل ، فهو التزام عام يسرى على جميع أنواع العمل () . فقد نصت المادة (٩٠٩/هـ) من القانون المدني العراقي (يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية ، حتى بعد إنقضاء العقد) كما نصت المادة (٤٦٨٥/د) من القانون المدني المصري بأنه (يجب على العامل أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية ، حتى بعد إنقضاء العقد) .

يلاحظ على المادتين (٩٠٩) مدني عراقي والمادة (٤٦٨٥) مدني مصري أنهما ذكرتا الأسرار التجارية والصناعية ، ولم تذكر أسرار العمل الزراعية أو الإدارية ، لكن الظاهر من النصين المذكورين أن ذكر أسرار العمل الصناعية والتجارية كان على سبيل المثال وليس الحصر ، إذ لا مجال للتفرقة بينهما طالما كانت الأسرار لها قيمة تجارية كونها سرية واتخذ صاحبها تدابير للمحافظة على سريتها . (السعيدى و محمد ، ٢٠١٥ : ٤١٥)

كما يلاحظ على نص المادتين العراقي والمصري أن التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل لا يقتصر على مدة تنفيذ العقد بل يستمر حتى بعد إنقضاء العقد ، والا كان في إمكان العامل بعد إنتهاء عقد العمل إفشاء الأسرار التي إطلع عليها بحكم عمله إلى الغير ، كما عاد المشرع العراقي النص على إلتزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل مرة أخرى في قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ في المادة (٣٥) أولاً) فقد نصت : (يحظر على العامل أن يفشى الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله حتى بعد تركه العمل) وذلك تأكيداً على أهمية هذا الإلتزام . ومقتضى الإفشاء أن تكون إذاعة الأسرار للغير ، لذا فانه إذا أستخدم العامل الأسرار التي أطلع عليها لحسابه الخاص فإنه لا يكون مخلاً بإلتزامه بسرية المعلومات ، ما لم تكن هذه الأسرار إختراعاً سجلت براءته ، وما لم يكن العامل قد إلتزم بشرط عدم المنافسة ، كما أنه لا يعتبر إفشاء أسرار العمل ، ادلاء العامل بمعلومات إلى جهات رسمية يتوجب عليه قانوناً إطلاعها على هذه المعلومات ، وبخلاف ماتقدم فإن إخلال العامل بإلتزامه بعدم افشاء أسرار العمل ، يرتب حق لصاحب العمل في التعويض عن الضرر الذي لحقه ، كما يحق له أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة متى نشأت عن هذا الإفشاء أضرار

معنوية أو مادية واضحة (). ويشترط أن تكون هذه الأسرار مشروعة، فلا يسأل العامل بالتالي إذا أباح أسرار صاحب العمل غير المشروعة كما لو كانت جرائم معاقبا عليها، مثال ذلك إبلاغ العامل عن المخالفات التي يرتكبها صاحب العمل فيما يتعلق بمكونات السلعة المنتجة كأضافة مادة ملونة يمنع القانون إضافتها أو التلاعب في مكونات السلعة بالانتقاص () ، ويرجع لقاضي الموضوع تقدير ما يعتبر من أسرار العمل. (السعيدى و محمد، ٢٠١٥: ٤١٦) وفى هذا الخصوص نصت المادة (٥/٨١٤) من القانون المدنى الأردنى على (إلتزام العامل بأن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية ولو بعد إنقضاء العقد وفقا لما يقتضيه الإتفاق أو العرف) كما نصت المادة (١٩/ب) من قانون العمل الأردنى الجديد رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ على التزام العامل بالمحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأى صورة من الصور ولو بعد إنقضاء عقد العمل وفقا لما يقتضيه الإتفاق أو العرف ، إذ أعطت المادة (٢٨/و) من ذات القانون لصاحب العمل الحق فى فصل العامل دون إشعار إذا أفشى الأسرار الخاصة بالعمل. أى فرد يكشف أو يستخدم (لأغراض شخصية) ، (السعيدى و محمد، ٢٠١٥: ٤١٥) بدون موافقة ، سرّاً تجارياً تم الحصول عليه بحكم مهنته أو وظيفته ، قد يتعرض للسجن لمدة تصل إلى عامين (٢) و / أو غرامة تصل إلى عشرة آلاف ريال قطرى (١٠٠٠٠ ريال قطرى) (المادة ٣٣٢). جريمة إشارة القانون العراقى فى المادة ٤٣٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتى دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او مهنته او طبيعته عمل سر ما منشأه فى غير ذلك الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته.

خاتمة

يمكن الاعتراف بأن منظمة التجارة العالمية واتفاق تريبس يعترضان توفير المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية مقارنة بالماضى ، وأن توفير ركيزة تسوية المنازعات كمظهر واضح للآليات العقابية هو خطوة إيجابية أخرى. أساليب الاتفاقيات السابقة. على الرغم من ضعف نهج العديد من النظم القانونية فى التنبؤ بالأسرار التجارية وضمان تنفيذ انتهاكها فى الامتثال الكامل لأحكام تريبس ، فإن قضايا حماية الاختراعات الصيدلانية وحماية بيانات الاختبار للمنتجات الكيميائية الزراعية فى أرجنتين هى مثال على المتطلبات التصحيحية. ومع ذلك ، يُقترح أن تحاول منظمة التجارة العالمية تطوير بنى تحتية إجرامية ؛ على سبيل المثال ، فيما يتعلق بالانتهاك المتعمد للأسرار التجارية ، ضع لوائح تنظيمية. وفى الخطوة التالية ، من خلال اتفاق تريبس وركيزة تسوية المنازعات ، ينبغي السعى إلى تنفيذ حقوق الملكية الفكرية وضمانها الحقيقى. لأن مجرد تعديل القوانين دون

النظر إلى الوضع الاقتصادي وكذلك الهيكل القضائي ومكافحة الفساد في المحاكم في بعض البلدان ، لا يمكن أن يوفر ضماناً فعالاً في هذا الصدد.

المشرع العراقي رغم ان اعتبر الاعتداء على الاسرار التجارية من قبيل المنافسة غير المشروعة لكنه لم يفرد قانوناً مستقلاً بهذا الخصوص ,وانما نص على ذلك في المادة(١/٩٨)من قانون التجارة السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠, كما انه لم يتطرق الى ذلك في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤.بالنظر إلى النظام القانوني الوطني ، بما في ذلك النظام القانوني الإيراني ، يُقترح أن يكون المشرعون ، أثناء صياغة واعتماد قانون واحد وشامل بشأن حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني ، أكثر تنسيقاً مع مناهج اتفاقية تريبس. تجنب الخلط في التصويت والتصرفات. يجب تحديد تدابير الإنفاذ الجنائية والمدنية للأسرار التجارية في قوانين الملكية الفكرية. ؛ لأن طبيعة هذه الفئة من الملكية ، أى عقليتها وسريتها ، تتطلب نظرة خاصة ؛ لذلك ، يُقترح إدراج مناقشة حماية الأسرار التجارية في قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية المعتمد. وعلى المستوى التنفيذي ، تقديم دورات تدريبية خاصة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية للموظفين القضائيين من أجل منهجية منع انتهاكات هذه الحقوق ، لا سيما في الفضاء السيبراني. يوصى بشدة باستخدام قدرات وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على معايير ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية ، باعتبارها واحدة من ضرورات الحياة في عالم الإعلام الحديث.

منابع

مقاله

- (١) بهمنی، محمد. (١٣٩٦). "المسؤولية المدنية بسبب انتهاك حقوق صاحب الأسرار التجارية"، المجلة الفصلية العلمية لأزاد للأبحاث القانونية. ٢٥-٥٢، pp. (٣٦)، ١٠،
- (٢) حبیبیا سعید، شاکری زهرا، ١٣٨٩، التدابير الحدودية لدعم حقوق الملكية الفكرية، المجلد ١٥، العدد ٥٧؛ من الصفحة ٨٧ إلى الصفحة ١١٣،
- (٣) میرشمسی، محمد هادی، ١٣٩٤، اتفاقية تريبس ودورها في توسيع نطاق الحماية الدولية للملكية الفكرية المتخصصة الفصلية في الدين والقانون، ش ٧: ٩١-٦٧
- (٤) السان، مصطفى، ١٣٨٤، قوانين الأسرار التجارية في عصر تكنولوجيا المعلومات، مجلة العدل القانونية، السنة ٦٩، العدد ٥١-٥٠، فترة الربيع والصيف الجديدين
- (٥) كمیلی پور علی، ١٣٩٤، قوانين واتفاقيات قانون التجارة الدولية الطبعة الأولى. منشورات الغابة
- (٦) فتحی زاده، هوشنگ؛ بزرگی، وحید، ١٣٨٣، شروط الانضمام إلى منظمة تجارية في مجال حقوق الملكية الفكرية، منشورات بازار جانی، الطبعة الأولى
- (٧) قانون المسؤولية المدنية في إيران
- (٨) قانون العقوبات الإسلامي الإيراني
- (٩) میرحسینی، سید حسن، ١٣٨٥، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية، منشورات میزان، الطبعة الثانية
- (١٠) قانون التجارة الإلكترونية الإيراني
- (١١) قانون بتعديل مواد قانون خطة التنمية الرابعة لإيران
- (١٢) السان، مصطفى، ١٣٨٧، الجرائم ضد الأسرار التجارية، مجلة القانون الفصلية لكلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ٣٨، العدد ٤.
- (١٣) كمیلی پور علی، رئیس، لیلا، راعی، مسعود. (١٣٩٩). دور ركن تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ومبادئ اتفاقية تريبس في ضمان حقوق الملكية الفكرية أبحاث القانون الجنائي والخاص الفصلية ١٦ (شماره ٤ (پیاپی ٤٦)). pp. ٨٩-١١٠.
- (١٤) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لسنة ١٩٩٤.
- (١٥) القانون الأردني للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠
- (١٦) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته
- (١٧) قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤

١٨) السعيدى، غنى؛ محمد، لطيف، اخلاص، ٢٠١٥، الحماية المدنية للمعلومات غير المصرح بها (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث / السنة السابعة

english

- ١٩) Basheer, Shamnad, ٢٠٠٦. Protection of Regulatory Data Under Article ٣٩, ٣ of Trips: The Indian Context. Intellectual Property Institute (IPI), Forthcoming, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=٩٣٤٢٦٩>
- ٢٠) D.S. Sengar. ٢٠١١. PROTECTION OF TRADE SECRETS AND UNDISCLOSED INFORMATION: LAW AND LITIGATION Journal of the Indian Law Institute Vol. ٥٣, No. ٢, pp. ٢٥٤-٢٧٤ (٢١ pages) Published By: Indian Law Institute
- ٢١) Alekhya. Somepalli. ٢٠٢٠. Volume ١٢, "Trade Secret Act Need of the hour? – Indian Perspective" Alliance School of Law, Alliance University, Bangalore. ISSN ٢٥٨١-٥٥٠٤ www.penacclaims.com
- ٢٢) Burri, Mira and Meitinger, Ingo, ٢٠١٤. The Protection of Undisclosed Information: Commentary of Article ٣٩ TRIPS. Thomas Cottier and Pierre Véron (eds) Concise International and European IP Law: TRIPS, Paris Convention, European Enforcement and Transfer of Technology, The Hague: Kluwer Law International, ٢٠١٤., Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=٢٤٣٩١٨٠>
- ٢٣) Gopal, Naveen, Protection of Clinical Trial Data Under TRIPS: International Understanding and Health Concerns (October ١٦, ٢٠١٩). Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=٣٤٧٠٤٧٦> or <http://dx.doi.org/١٠.٢١٣٩/ssrn.٣٤٧٠٤٧٦>
- ٢٤) WT/DS١٧١/١-Argentina — Patent Protection for Pharmaceuticals and Test Data Protection for Agricultural Chemicals
- ٢٥) WT/DS١٧١/٣-Argentina — Patent Protection for Pharmaceuticals and Test Data Protection for Agricultural Chemicals